

قانون عدد 26 لسنة 2014 مؤرخ في 19 جوان 2014 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بعنوان سنة 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2011 الملحق بهذا القانون المبرم بتونس في 27 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 2014.

قانون عدد 27 لسنة 2014 مؤرخ في 19 جوان 2014 يتعلق بإتمام القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي، فصل أول (مكرر) هذا نصه :

الفصل الأول (مكرر) : تحال إلى المعهد الوطني للرصد الجوي على وجه الملكية العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامه.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 2014.

ويتم هذا الإسناد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تضبط قائمة جرد في العقارات والمنقولات والمعدات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مع بيان وصفي مشفوع بتقديرات من قبل لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك من الوزير المكلف بأعمال الدولة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون عدد 28 لسنة 2014 مؤرخ في 19 جوان 2014 يتعلق بتسوية وضعية العسكريين المتضررين من قضية بركة الساحل(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القانون على العسكريين المتضررين من قضية بركة الساحل.

الفصل 2 - تسحب على المتضررين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون، والذين لم يشملهم العفو التشريعي العام، أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام والفصلين 32 و33 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونصوصهما التطبيقية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2014.